دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة وآثارها
(دراسة مقارنة)

مكسيم معاون سعيد السباعي [1]

(١) باحث وعضو الهيئة التدريسية - كلية العلوم التطبيقية - جامعة حضرموت - اليمن.

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة وحماية الدائنين والشركاء على حد سواء ضد التصرفات الصادرة من المدين. وكذا توضيح المحكمة المختصة بنظر دعوى دفع الديون.

وتتبع أهمية دراسة رفع دعوى الإلزام بسداد الديون في حالة إفلاس الشركة المساهمة أو حصول عجز في موجودات الشركة بنسبة ٢٠٪ من ديون الشركة، مما يؤدي إلى إصابة الشركة بموجة إفلاس ينتج عنها اضطراب بالاقتصاد الوطني والعالمي.

وتتمحور مشكلة البحث إلى التعرف على كيفية إجراءات رفع دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة، وحل المشكلة تتمحور بوجود قواعد خاصة برفع دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة تختلف عن القواعد التي تطبق على إجراءات الدعوى بصفة عامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

لقد تناولت ذلك كله بمنهج مقارن وصفي تحليلي وفقاً لقانون الشركات اليمني والمصري والسوداني، كما لم اكتفي بإيراد ووصف النصوص القانونية، بل عملت على تحليلها.

وقد خرجت الدراسة من العديد من النتائج كان أهمها: لم يسمح المشرع التجاري اليمني والمصري بشهر إفلاس أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة المفلسة في حالة إذا ما عجزوا عن دفع ديون الشركة التي حكم عليهم بسدادها. مخالفين في ذلك التشريع الفرنسي والذي أجاز في مثل هذه الحالة إعلان التسوية أو التصفية القضائية ضدهم إذا توقفوا عن دفع الديون.

وأوصت الدراسة إلزام المشرع التجاري اليمني على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المنسحبين قبل صدور حكم بإفلاس الشركة، حيث والإفلاس كان أساسه العجز في أصول الشركة حال توليهم إدارة الشركة.

□

ISSN : 2410-1818

ABSTRACT:

The study aimed to maximizing possible protection of public funds, protecting creditors and partners alike against the actions of the debtor. As well as clarifying the responsible court to consider the payment of debts action.

The significant of this study was to bring an action to pay debts obligatory in case of bankruptcy of the sharing company or a deficit in the company's assets at 20% of the company's debts, which led the company to a bankruptcy then to disturbance of the national and global economy.

The problem of the research was to identify how to bring an action to pay the debt obligatory of the bankrupt company, and the problem's solution centered on the existence of special rules of bring an action to pay the debt obligatory of the bankrupt company differ from the rules that applied to the proceedings in general in Civil and Commercial Procedures Law.

The study adopted the comparative, analytical and descriptive approach according to the law of Yemeni, Egyptian and Sudanese companies, and it did not mention and describe the legal texts, but it worked on analyzing them.

The study concluded with several results, the most important one was: The Yemeni and Egyptian commercial legislators did not authorize to declare board members and managers of the bankrupted company in case if they failed to pay the debts of the company they were sentenced to pay, in violation of French legislation, which in such a case authorized the declaration of settlement or judicial liquidation against them if they stopped paying the debts.

The study recommended that obligating the Yemeni commercial legislator upon the responsibility of the board members and withdrawal managers before issuing the company's bankruptcy, where the bankruptcy was based on the deficit in the company's assets when they took over the management of the company.

المقدمة:

هناك قواعد خاصة بدعوى إلزام أعضاء مجلس الإدارة بسداد ديون الشركة المفلسة تختلف عن القواعد التي تطبق على إجراءات الدعوى بصفة عامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية[١].

حيث لم يحدد كلاً من المشرعين التجاري اليمني والمصري على وجه الدقة إجراءات دعوى تكملة الديون، إذ حدد أصحاب الصفة في رفع هذه الدعوى، وأغفل المحكمة المختصة بالفصل فيها، حيث يتم رفع دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة عند وصول نسبة

(١) د. الضاوي، أحمد السيد، ٢٠٠٣م، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ص١٨٤.

ISSN : 2410-1818

العجز في موجودات الشركة بنسبة لا تكفي معها تلك الموجودات للوفاء بـ ٢٠٪ على الأقل من ديونها، وهو شرطاً فقط للحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بسداد ديون الشركة وليس شرطاً لقبول دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة من قبل قاضي التفليسة.

مشكلة البحث:

ما هي إجراءات رفع دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة؟

أهمية البحث:

أولاً: تعود أهمية رفع دعوى الإلزام بسداد الديون في حالة إفلاس الشركة المساهمة كموضوع لبحثنا هذا، وذلك في ظل ظهور شركات مساهمة عملاقة ومن أجل دعم وتعزيز الاقتصاد العالمي والوطني، يجب القيام بحماية تلك الشركات.

ثانياً: وضع قواعد تهدف إلى ضمان رفع دعوى الإلزام بسداد الديون وتفعيل قواعد المسؤولية عن ديون الشركة بصفة عامة.

أهداف البحث:

١) إن الهدف من رفع دعوى الإلزام بسداد الديون هو تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة وحماية الدائنين ضد تصرفات المدين.

٢) توضيح كيفية الإجراءات برفع دعوى الإلزام والمحكمة المختصة بذلك.

الفرضيات:

هناك إجراءات خاصة برفع دعوى الإلزام لسداد ديون الشركة المفلسة تختلف عن القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية والتجارية من حيث رفع الدعوى والمحكمة المختصة بذلك.

منهج البحث:

إن بحث موضوع دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة في القانون يصعب فيه الالتزام بمنهج معين. ومن ثم فان ضرورة البحث وأهميته تقتضي دراسة هذا الموضوع الجمع بين عدة مناهج، حيث استعنت بالمنهج المقارن والتحليلي والوصفي، كما لن اكتفي بإيراد ووصف النصوص القانونية التي تناولتها بموضوع الدراسة، بل عملت على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، ومقارنة تلك النصوص بنصوص قانونية أخرى، والأخذ بتطبيقات قضائية عدة.

ISSN : 2410-1818

محتويات البحث وخطته:

عند دراستنا لموضوع بحثنا الذي يتناول رفع دعوى الإلزام فإنني انتهجت خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بدعوى الديون والمحكمة المختصة بها

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صاحب الصفة في رفع الدعوى الإلزام بسداد الديون

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى دفع الديون

المبحث الثاني: الحكم بالإلزام بسداد الديون والطعن فيه.

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحكم بالإلزام بسداد الديون

المطلب الثاني: الطعن في حكم الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة

المبحث الثالث: آثار الحكم بالإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة.

وسنتناول في هذا المبحث آثار الحكم بالإلزام لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بسداد ديون الشركة المفلسة في مطلبين مستقلين كما يلي:

المطلب الأول: تنفيذ الحكم بالإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة

المطلب الثاني: ضمان تنفيذ الحكم بالإلزام لسداد الديون والجزاء المترتب عليه

الخاتمة: وتضمنت الخاتمة التي قمت بتقسيمها إلى قسمين تناولت في القسم الأول أهم ما توصلت إليه من استنتاجات، أما القسم الثاني من هذه الخاتمة فقد ارتأيت أن أبرز فيها مجمل المقترحات والتوصيات التي أتمنى أن تكون جديرة بالاهتمام ويتم العمل بها.

□

ISSN : 2410-1818

تمهيد:

لم يحدد كلاً من المشرع التجاري اليمني في المادة (٦٩٧) والمشرع التجاري المصري في المادة (٢/٧٠٤) على وجه الدقة إجراءات دعوى تكملة الديون. إذ حدد أصحاب الصفة في رفع هذه الدعوى، وغفلا عن تحديد المحكمة المختصة بالفصل فيها، إضافة إلى عدم ذكر مدة التقادم التي تخضع لها هذه الدعوى والتي ينبغي الرجوع فيها إلى القواعد العامة لاتخاذ الحكم فيها. ومن هنا فإننا سنتناول إجراءات رفع الدعوى لتكملة الديون. وتحديد المحكمة المختصة بها. والحكم بالإلزام لسداد الديون وطرق الطعن فيها وذلك في مبحثين مستقلين:

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بدعوى الديون والمحكمة المختصة بها.

المبحث الثاني: الحكم بالإلزام بسداد الديون والطعن فيه.

المبحث الثالث: آثار الحكم بالإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة.

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة بدعوى الديون والمحكمة المختصة بها

وفقاً للمادة (٦٩٧) تجاري يمني والخاصة بسداد الديوان وبدعوى تكملة الديون. فان رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن سداد ديون الشركة المفلسة يكون بناءً على طلب مدير التفليسة، أما المشرع السوداني فقد حدد في المادة (٣٢) من قانون الإفلاس السوداني إجراءات إقامة دعوى الإفلاس من اختصاص الأمين الرسمي للتفليسة، بينما المشرع المصري التجاري جعلها من حق قاضي التفليسة في المادة (٢/٧٠٤)، والمشرع التجاري اللبناني جعلها من حق وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها. غير أن هذه القوانين لم تحدد المحكمة المختصة في ذلك ولم تنص على مدة التقادم التي تسري عليها، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطالبين:

المطلب الأول: صاحب الصفة في رفع الدعوى الإلزام بسداد الديون

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى دفع الديون

المطلب الأول: صاحب الصفة في رفع الدعوى الإلزام بسداد الديون:

الشخص الذي يكون له رفع هذه الدعوى هو مدير التفليسة وفقاً للتشريع التجاري اليمني في المادة (٦٩٧). وقاضي التفليسة وفقاً للقانون التجاري المصري في المادة (٢/٧٠٤) والأمين الرسمي وفقاً لقانون الإفلاس السوداني المادة (٣٢)، وذلك بناءً على طلب مقدم منهما إلى محكمة المختصة ولم يجعلا هذا الحق لأي شخص آخر. وذلك خلافاً للقانون الفرنسي في

ISSN : 2410-1818

المادة (١٨٣) من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥م، والذي جعل حق رفع دعوى تكملة الديون لكل من المدير القضائي وقاضي التفليسة وممثل الدائنين ومراقب الخطة والنائب العام والمصفي. كذلك جعله من حق المحكمة في حالة ظهور عجز في الموجودات. أما القانون اللبناني جعل هذا الحق لوكيل التفليسة أو النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك في المادة (٢/١٦٧) تجاري لبناني.

وكان الأولى بالتشريع اليمني والسوداني والمصري مواكبة التطورات، والتوسيع في حق تحريك دعوى تكملة الديون وفقاً للقانونين الفرنسي واللبناني، وعدم حصرها في شخص معين لما في التوسع من الحفاظ والحماية لأموال التفليسة، وعدم ضياعها أو التلاعب بها.

إذاً فمدير التفليسة هو الذي تعينه المحكمة وفقاً للمادة (٥٨١) تجاري يمني في حكم شهر الإفلاس، وتختاره وفقاً للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات[١]. ويجوز عزله وتعيين غيره من تلقاء قاضي التفليسة ذاته، أو بناءً على طلب المراقب المعين من بين الدائنين[٢]. كذلك يقوم مدير التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة[٣]، ويدون مدير التفليسة يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص وترقم صفحات هذا الدفتر، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاؤه[٤]، ويقوم برفع تقارير عن إدارة التفليسة.

كما أن المهام الأساسية للأمين الرسمي للتفليسة المسؤولية عن كافة الأموال التي تخص التفليسة من حيث استلامها وإيداعها الحفظ وكتابة التقارير بشأنها ومتابعتها أو في مباشرة أعمال المدين المفلس لصالح الدائنين، وكذلك المسؤولية عن كافة الدعاوي والاستئنافات الخاصة بالتفليسة من حيث كونه وكيلاً عن المدين المفلس وجماعة الدائنين العاديين، وكذلك المسؤولية والإشراف على الاجتماعات الخاصة بدعوى الإفلاس، وإبرام التسويات والصلح وإحالة الدعاوي للتحكيم[٥].

---

(١) المادة (١/٦٤١) من القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م.

(٢) المادة (٦٤٢) تجاري يمني.

(٣) المادة (٦٤٤) تجاري يمني.

(٤) المادة (١/٦٤٦) تجاري يمني.

(٥) المواد (٣١-٣٢) من قانون الإفلاس السوداني الصادر سنة ١٩٩٢م.

ISSN : 2410-1818

أما قاضي التفليسة فإنه يتمتع بسلطة تقديرية في تقديم طلب الإلزام بسداد الديون من عدمه أمام المحكمة المختصة بإصدار حكم الإلزام بسداد الديون في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم بكل ديون الشركة أو بعضها على حسب الأحوال[١]. وكذلك يحق له مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سرعة سير إجراءاتها، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها، ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون، ويتولى رئاسة الاجتماعات وله في كل وقت استدعاء المفلس وورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة[٢].

وزاد القانون المصري على أن يقدم قاضي التفليسة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التفليسة، كما يقدم لها تقريراً عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ويكون من اختصاصها الفصل فيه.

كذلك بأن تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إدارة كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها، وللقاضي أن يأمر إدارة الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين يعينهم، ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الأصول[٣] إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، أو إذا أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخرى.

كما أن سلطة قاضي التفليسة لا تقتصر على مراقبة إجراءات التفليسة، إنما له سلطة إصدار القرارات الولائية في الأحوال المبينة في القانون، كتقدير أجر أمين التفليسة، وتقدير معونة المفلس وعائلته، وبيع أموال المفلس وأخرى. ولا يقبل الطعن[٤] في القرارات الصادرة من قاضي التفليسة إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو إذا كان القرار مما لا يدخل في اختصاص قاضي التفليسة. ولمن يعنيه الأمر ويرغب بالطعن في هذه القرارات أو أحدها، فعليه أن يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوي الشأن خلال عشر أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ على حسب الأحوال، وتنظر المحكمة في أول جلسة على ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراره في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل

(١) د. حرب، محمد سيد رزق متولي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن شركة المساهمة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص٣٤٠.

(٢) المادة (٦٥١) تجاري يمني والمادة (٥٧٨) من القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

(٣) المادة (٦٥٢) تجاري يمني والمادة (٥٧٩) تجاري مصري.

(٤) انظر محكمة النقض المصرية الطعن ٧٣٨ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٦م المستحدث من أحكام النقض في المواد التجارية، الضرائب من أول أكتوبر ٩٨م حتى ١٩٩٩/٩/٣٠م صفحة ١٣ مشار إليه في د. محرز، أحمد محمد، ٢٠٠١م، العقود التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، بدون ناشر، ص٣٧٦.

ISSN : 2410-1818

المحكمة في أمره ما لم تأمر باستمرار تنفيذه، فإذا رفضت المحكمة هذا الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار التفليسة[١]، وهذا ما نص عليه القانون التجاري المصري في المادة (٥٨٠) ولم ينص على ذلك المشرع اليمني.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى دفع الديون:

لم يحدد المشرع التجاري اليمني في المادة (٦٩٧)، والمشرع السوداني في المادة (٥٨) من قانون الإفلاس، وكذا المشرع التجاري المصري في المادة (٢/٧٠٤)، والمشرع التجاري اللبناني في المادة (٢/١٦٧) المحكمة المختصة بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بدفع ديون الشركة المفلسة.

إذ أن هذه القوانين جعلت الفصل في هذه الدعوى بأن أسندتها إلى الأحكام الخاصة في الإفلاس، لأنها لا تثار إلا في حالة إفلاس الشركة، ويقتضي الفصل فيها تطبيق أحكام الإفلاس. ومن هنا فان المحكمة الخاصة بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بسداد ديون الشركة المفلسة يكون من اختصاص المحكمة التجارية الابتدائية بالنسبة للقانون اليمني، والمحكمة الابتدائية للمصري، والتي تنظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة، وتعدُّ الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس، وذلك وفقا للمادة (٥٧٨) تجاري يمني وتقابلها في ذلك المادة (٥٦٠) تجاري مصري، وهي المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر إفلاس الشركة، والتي تقع في نطاقها المركز الرئيسي للشركة، والتي يجوز لها نظر كل المنازعات الناشئة عن التفليسة ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى[٢].

أما المشرع في قانون الإفلاس السوداني ارتأى أن تحاكم المخالفات المنصوص عليها في المواد من (٧١ - ٨٢) أمام القضاء الجنائي، وليس أمام محكمة الإفلاس كمحكمة موضوع، كما هو الحال في المخالفات المنصوص عليها في المواد من (٥٨ - ٦٩). وأن المحاكم المختصة بهذه المخالفات هي محاكم الجنايات التي تقع بدائرة اختصاص محكمة الإفلاس، وإن الإحالة تتم بموجب قرار يتخذه قاضي الإفلاس، ويحيل بموجبه محضر التحقيق الأولي الذي أجراه، وكافة المستندات الخاصة بالتهمة إلى محكمة الجنايات[٣].

---

(١) د. محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٢) د. طه، مصطفى كمال، ٢٠٠٥، الأوراق التجارية والإفلاس، الناشر دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص٤٧١.

(٣) د. عبدالقادر، مجاهد، ٢٠١٠م، موسوعة دعوى الإفلاس في السودان، الطبعة الثالثة، ص١٨١.

ISSN : 2410-1818

فعدم كفاية أموال الشركة لسداد ديونها، وتحديد العجز في موجوداتها يعد من الأمور المرتبطة بالتفليسة والناشئة عنها، إذ نص المشرع على أنه "إذا ثبت أن موجودات الشركة لا تكفي لسداد ٢٠ ٪ على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناءً على طلب قاضي التفليسة..."، وبذلك تخضع دعوى الإلزام بسداد الديون لحكم المادة (٥٦٠) تجاري مصري، إذ نص المشرع على أن "١- تكون المحكمة التي شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوي الناشئة عن التفليسة..... ٢- تعدُّ الدعوى ناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس....." ويعد ذلك تطبيقاً لحكم محكمة النقض الذي قضت فيه المحكمة بأن "الحكم لا يعدُّ صادراً في دعوى ناشئة عن التفليسة إلا إذا كان النزاع الذي فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة في قانون التجارة باب الإفلاس"(١).

وبما أن دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة تعدُّ من المسائل الناشئة عن التفليسة(٢)، فهي لا تعرض إلا بمناسبة شهر إفلاس الشركة وتستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة في قانون التجارة في باب الإفلاس وهو حكم المادة (٢/٧٠٤) الذي يقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بسداد ديون الشركة، فإن المحكمة المختصة بتلك الدعوى هي المحكمة المختصة بشهر إفلاس الشركة، وبذلك يعدُّ الحكم الصادر في دعوى الإلزام بسداد الديون هو حكم صادر في نزاع ناشئ عن التفليسة(٣).

وقد جعل المشرع المصري الاختصاص للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر جميع الدعاوي الناشئة عن التفليسة وهي على وجه الخصوص الدعاوي المتعلقة بإدارة التفليسة منعاً من تقطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة تكون

(١) الطعن رقم ١٣١٤، لسنة ٥٢ق، جلسة ١٩٨٤/١١/١٠، مشار إليه في د. حرب، محمد سيد، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٢) د. قرمان، عبدالرحمن السيد، ٢٠٠١م، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية - القاهرة، ص١٤٦.

(٣) وقد نصت محكمة النقض في حكم لها بأن "مسائل الإفلاس التي تختص بها نوعياً المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس عملاً بالمادة (٥٤) من قانون المرافعات هي الدعاوي التي تكون ناشئة عن شهر الإفلاس، أو متعلقة بإدارة التفليسة، وبوجه عام جميع المنازعات المتعلقة به، والتي تنطبق عليها قواعد ونصوص الإفلاس، والتي يلزم الحكم فيها تطبيق أحكام المواد الخاصة بالإفلاس" الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ق، تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٥/٢٠م مشار إليه في د. حرب، محمد سيد، مرجع سابق، ص٢٤٩.

ISSN : 2410-1818

أقدر على الفصل فيها بسرعة[١]. " ولا شك أن ذلك يعمل على سرعة إنهاء الإجراءات، حيث يكون أمام المحكمة المختصة بشهر الإفلاس جميع الأوراق والمعلومات المتعلقة بالتفليسة[٢].

المبحث الثاني

الحكم بالإلزام بسداد الديون والطعن فيه

تتمتع المحكمة المختصة بإصدار حكم الإلزام بسداد الديون على الشخص الذين أدين في ذلك ولها السلطة التقديرية في تحديد مدى المسؤولية ومقدار الدين الذي يتحمله من ديون الشركة. حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحكم بالإلزام بسداد الديون

المطلب الثاني: الطعن في حكم الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة

المطلب الأول: الحكم بالإلزام بسداد الديون:

إن الحكم بالإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة يكون من حق محكمة الموضوع، التي هي المحكمة التجارية الابتدائية، والتي لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأشخاص المسؤولين عن سداد ديون الشركة إذا توافرت شروط المسؤولية. وتوضيح مدى مسؤوليتهم من عدمه، وإذا ما كانوا مسؤولين بالتضامن فيما بينهم أو بغيره عن هذه الديون.

وإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو الموكلين بالإدارة بسداد ديون الشركة ليس وجوبياً على المحكمة، بل هو أمر جوازي لها منوط بتقديرها. وتتمتع المحكمة أيضاً بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتعيين المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها، وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا[٣]. وهو ما أخذ به المشرع سواء في اليمن أو مصر أو السودان أو لبنان أو فرنسا. وقد جعلت المادة (٦٩٧) تجاري يمني والمادة (٢/٧٠٤) تجاري مصري، الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المفلسة أمر جوازي للمحكمة، حتى إذا ثبت العجز في موجودات الشركة لدرجة عدم كفايتها لوفاء ٢٠ ٪ على الأقل من ديونها. أما المادة (١٦٦/أ) شركات سوداني فقد حددت نسبة العجز بمبلغ يزيد على خمسين ألف جنيه سوداني.

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصري الجديد المادة (٥٦٠).

(٢) د. قرمان، عبدالرحمن السيد، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٣) د. طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص٥١٥.

ISSN : 2410-1818

وبما أن الاجتهاد ترك للمحكمة حق التقدير المطلق بالاستناد إلى وقائع القضية، والأعمال التي قام بها كل من المدعى عليهم لإلزام جميع المسؤولين عن العجز، أو البعض منهم بكل أو بقسم من عجز الشركة، ولتقرير التضامن فيما بين المحكوم عليهم أو عدم تقريره[١].

ولكن للمحكمة في هذه الحالة رفض الدعوى وعدم الحكم بالتعويض، مثلاً في الحكم على أعضاء مجلس الإدارة أو مديرين تولوا إدارة الشركة بعد أن انهارت وأصبحت في إفلاس فعلي من جراء أعمال الأعضاء والمديرين السابقين. وحيث أن محكمة التمييز الفرنسية أصدرت قرارات حديثة وعديدة عدَّت بموجبها بأن المسؤولية عن العجز الذي تقع فيه الشركة في حالة الإفلاس تترتب على كل من اشترك، أو ساهم بحدوثه قبل استقالته. وبالتالي حكمت على السيد/ رفول فخري بأن يبقى مسؤولاً حتى لو ظهرت النتائج غير سليمة لقرارات مجلس الإدارة بتاريخ لاحق لتاريخ استقالته، وإذا كان قد شارك باتخاذها[٢]، وبالتالي حكمت عليه بسداد العجز وسداد الديون.

المطلب الثاني: الطعن في حكم الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة:

إن المحكمة المختصة بنظر دعوى تكملة الديون هي المحكمة المختصة بشهر الإفلاس والمسائل المتعلقة به، والتي هي المحكمة التجارية الابتدائية. لأن دعوى تكملة الديون من الدعاوى الناشئة عن الإفلاس.

وقد جاء في نص المادة (٥٧٩) تجاري يمني بأن (تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك، ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم).

حيث إن المشرع اليمني حدد ميعاد الاستئناف بخمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم بينما أحال المشرع المصري التجاري في المادة (٣/٥٦٥) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣]، حيث ينص بأنه (ويسري على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية).

---

(١) المحامي أبو عيد، إلياس، ١٩٩٨م، الإفلاس، بدون ناشر، ص٣٢١.

(٢) أنظر إلى أبو عيد، إلياس، المرجع السابق، ص٣١٠ وما بعدها.

(٣) أنظر قانون المرافعات المدنية والتجارية في القانون المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦م في المواد من (٢١٩ - ٢٤٠).

ISSN : 2410-1818

ويتضح من ذلك أنه يجوز استئناف أي حكم يصدر في دعوى الإفلاس سواء بقبول الدعوى وشهر الإفلاس، أو رفض الدعوى، وتسري هذه القواعد على جميع الأحكام التي تصدر في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس، ويقصد بها تلك الأحكام الصادرة في المنازعات التي لا تنشأ إلا عن شهر الإفلاس(١).

أما المشرع السوداني لم يورد قانون الإفلاس لعام ١٩٢٩م طرق أخرى لطعن بخلاف الاستئناف لذا فإن القواعد العامة تسري وفق ما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م، وتنص المادة (٨٧) من قانون الإفلاس على أنه (فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه، تتبع كل محكمة تباشر اختصاصها بمقتضى هذا القانون في إجراءاتها القانون المتعلق بالإجراءات المعمول به في المحاكم المدنية في القانون الحالي). ويطعن في أمر الإفلاس بالنقض ضد الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف حيث تكون قراراتها نهائية بالنسبة لما يستأنف إليها من أحكام المحكمة العامة.

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف، وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، وأنه نتيجة للأثر الناقل يعتبر مطروحاً على محكمة ثاني درجة كل ما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع. فيتعين عليها أن تقول كلمتها فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها ولو تغيب أو حضر ولم يُبدِ دفاعاً، وسواء كانت محكمة أول درجة فصلت في تلك الأوجه أو أغفلتها، إلا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها، وأنه لا يعد تنازلاً منه طلبه تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي أقيم بها(٢). وجاء مؤيد لذلك نص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، وعلى ذلك فان محكمة الاستئناف تتمتع بالسلطة التقديرية نفسها التي كانت تتمتع بها محكمة أول درجة عند الحكم بالإلزام بسداد الديون، ولها في ذلك إلغاء حكم أول درجة، أو تعديله فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به، أو الأشخاص الملتزمين بسداد هذا المبلغ، وكون التزامهم تضامنياً من عدمه، ومقدار نصيب كل منهم مع الالتزام بمبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنه(٣).

---

(١) د. محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(٢) نقض ١٩٧٩/٤/٤م طعن رقم (٥٢٤) لسنة ٤٥ قضائية مشار إليه في د. إبراهيم سيد أحمد، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاء، طبعة ٢٠٠٢م، الناشر المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية، ص٥٦٢. وورد نفس المعنى في نقض ١٩٧٩/٥/١٢م طعن ٩٣٧ س ٤٥ في د. طلبه، أنور، ١٩٩٥م، كتاب موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، نشأة المعارف، الجزء الرابع، ص٦٦٦.

(٣) د. عبدالحميد، رضا السيد، ٢٠٠٢م، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٦٦.

ISSN : 2410-1818

وأخيراً. يتبين أنه إذا قام أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المفلسة أو المديرين المحكوم عليهم بسداد ديون الشركة برفع استئنافهم دون وجود استئناف يقابله من (مدير التفليسة). فإن محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تحكم على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بما يزيد على المبلغ الذي حكمت به محكمة أول درجة.

المبحث الثالث

آثار الحكم بالإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة

يتم تنفيذ الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بسداد ديون الشركة المفلسة بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام المدنية، بما يشر بالمماثلة، حيث نصت المادة (٨٩) من قانون الإفلاس السوداني بأنه (يجوز تنفيذ جميع الأوامر الصادرة من المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون، بذات الطريقة التي ينفذ بها الحكم الصادر من المحكمة بمقتضى القانون المتعلق بالإجراءات المعمول به في المحاكم المدنية في الوقت الحالي).

سنتناول في هذا المبحث آثار الحكم بالإلزام لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بسداد ديون الشركة المفلسة في مطلبين مستقلين كما يلي:

المطلب الأول: نخصصه لتنفيذ الحكم بالإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة.

والمطلب الثاني: نخصصه لضمانات تنفيذ الحكم بالإلزام لسداد الديون والجزاء المترتب عليه. وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تنفيذ الحكم بالإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة:

تنفيذ الحكم بالإلزام بسداد الديون لا يكون نافذاً إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بإلزام المديرين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المفلسة بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها.

ويكون طلب تنفيذ هذا الحكم من حق مدير التفليسة في القانون اليمني، لكون الممثل للدائنين، لأن هذا الحكم يصدر لمصلحتهم، وليس من حق الدائنين منفردين المطالبة بتنفيذه.

أما في القانون السوداني يتولى التنفيذ الأمين الرسمي بعد الأمر بإشهار الإفلاس، حيث تؤول إليه كافة الأموال التي كانت بحيازة الأمين المؤقت لتصبح جاهزة للتنفيذ ثم التوزيع[١].

ولكن أين تدخل المبالغ المحصلة من التفليسة، ضماناً لسداد هذه الديون؟

(١) د. عبدالقادر، مجاهد، مرجع سباق، ص١٢٤.

ISSN : 2410-1818

يختلف مصير هذه المبالغ حسبما ينتهي إليه قرار المحكمة، فإذا كان قرار المحكمة بالاستمرار في النشاط نفاذاً لخطة الإصلاح، فإن المبلغ الذي يدفعه المسؤول الذي حكم عليه به يدخل مباشرة إلى ذمة الشخص المعنوي المدين، إذ يخصص المبلغ طبقاً لخطة إصلاح المسار، ولكن بعد سداد الدائنين الممتازين الذين نصت عليهم المادة (٤٠) من قانون ١٩٨٥م الفرنسي.

أما إذا كان قرار المحكمة قد انتهى إلى التصفية، فإن ذات المبالغ التي يدفعها المحكوم عليه توزع على الدائنين كل بنسبة دينه بصرف النظر عن الدين الممتاز أو العادي.

وهذا على عكس ما كانت قد استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٧٩م، والذي أخذت بمبدأ أولوية الديون الممتازة[١]. هذا بالنسبة للقانون الفرنسي.

أما في بعض التشريعات العربية[٢]، وخاصة في القانون التجاري اليمني، والذي جعل المشرع فيه المبالغ التي يقوم بتحصيلها مدير التفليسة لضمان تنفيذ حكم الإلزام بسداد الديون المحكوم بها على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المفلسة ضمن أموال التفليسة لتصبح ضامنة للوفاء بالديون، ولأنها تعد الضمان العام للدائنين سواءً كانوا ممتازين أو أصحاب ديون عادية، حيث تنص المادة (٧٣٠) بأنه (يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة من بيع أموال المفلس خزانة المحكمة، أو بنك يعينه قاضي التفليسة، وذلك في اليوم التالي للتحصيل، ويقدم المدير إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد).

كما تنص المادة (٧٣٩) من نفس القانون بأن (تتنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة، والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة، وتجنب حصة الديون المتنازع عليها وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها).

كما أن المشرع السوداني أجاز للأمين الرسمي للتفليسة، التنفيذ على المنقولات فوراً، وضع ثمنها لدى خزينة المحكمة. كما له القيام ببيع العقارات ووضع قيمتها لدى خزينة

(١) د. موسى، عبدالرافع، ١٩٩٥م، نظام الإفلاس إلى أين التجربة الفرنسية، دراسة تحليلية للقانون رقم (٨٤/١٤٨) والقانون رقم (٨٥/٨٩)، دار النهضة العربية، ص٣٥٧.

(٢) منها القانون التجاري المصري في المادتين (٦٩٠، ٦٩١) وقانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعلن بالجريدة الرسمية سنة الثالث والعشرون العدد مائتان وخمسة وخمسون الموافق ٤ ربيع الثاني ١٤١٤هـ ٢٠ سبتمبر١٩٩٣م في المادتين (٧٩٣، ٧٩٤).

ISSN : 2410-1818

المحكمة أيضاً، إلا أنه يجب عليه أن يراعي في ذلك الإجراءات القانونية التي يعينها أو ينص عليها قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م بشأن البيع الخاص بالعقارات في المزاد العلني عند التنفيذ. كما له الحق في البيع بعقود خاصة للمنقولات والعقارات على أن يراعي في ذلك قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤م(١).

وإذا كان حكم المحكمة بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بدفع كل ديون الشركة المفلسة أو بعضها يحدد نصيب كل منهم من هذه الديون وبدون تضامن بينهم، فيلتزم كل شخص بدفع ما ألزمته به المحكمة بصرف النظر عن مطالبة الآخرين بدفع ما التزموا به، وتتحمل التفليسة نصيب المعسر منهم(٢). هذا في حالة ما إذا كان نصيب كل واحد منهم محدد.

أما في حالة ما إذا كان المحكم الصادر ضد أعضاء مجلس الإدارة والمديرين يلزمهم جميعاً بالتضامن بدفع ديون الشركة المفلسة، فإنه في هذه الحالة تطبق في حقهم القواعد العامة في التضامن بين المدينين المنصوص عليها في القانون المدني(٣).

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني يتضح جلياً، بأنه يجوز لمدير التفليسة مطالبة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المفلسة بالوفاء بالمبلغ المحكوم به عليهم، سواءً مجتمعين أو منفردين.

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ الحكم بالإلزام لسداد الديون والجزاء المترتب عليه:

لم يضع المشرع التجاري اليمني والمصري ضمانات كافية لتنفيذ الحكم بالإلزام بسداد الديون، وإنما تركا تنفيذه للقواعد العامة للتنفيذ الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني(٤).

إلا أن المشرع اليمني التجاري قد أفرد الكتاب الخامس للعقوبات الجنائية، حيث تناول فيها جرائم الإفلاس. كما قام المشرع المصري الجنائي بإفراد الباب التاسع من قانون

(١) د. مجاهد عبدالقادر، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) د. عبدالرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) المواد (من ٢٧٧ إلى ٢٩٧) من القانون المدني اليمني، والمواد (من ٢٨٤ إلى ٢٩٩) من القانون المدني المصري.

(٤) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ISSN : 2410-1818

العقوبات لجرائم الإفلاس[١]، خلافاً للقانون الفرنسي، والذي قام المشرع الفرنسي فيه بوضع عدة قواعد تهدف إلى ضمان تنفيذ هذا الحكم، وتفعيل قواعد المسؤولية عن ديون الشركة بصفة عامة.

وكان الأحرى بالمشرع اليمني أن يقوم بوضع قواعد عامة تهدف إلى ضمان تنفيذ هذا الحكم مواكبة للتجربة القانونية الفرنسية.

وبداية نتناول موقف كلاً من المشرع اليمني والمصري. وبحسب قانون المرافعات، فإنه يجوز لمدير التفليسة أو أمين التفليسة عند عدم تنفيذ المحكوم ضده (المدين) للحكم بأن يقوم باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أمواله.

ولكن مع احتمال قيام هؤلاء الأشخاص بتهريب أموالهم، وتفريغ ذمتهم المالية ليصبحوا في حالة إعسار، يتعذر معها تنفيذ الحكم الذي لا يترتب عليه غل أيديهم عن التصرف في أموالهم أو إدارتها[٢].

ومن هنا لا يكون لمدير التفليسة حسب المشرع اليمني والأمين حسب المشرع السوداني أو أمين التفليسة حسب المشرع المصري إلا اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي تكفل حماية الدائنين ضد تصرفات المدين، وذلك برفع دعوى عدم نفاذ التصرفات أو الطعن بالصورية التي أجراها المدين.

كما أنه لا يجوز طلب شهر إفلاس أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المحكوم عليهم بسداد ديون الشركة كلها أو بعضها، لأنهم لا يتمتعون بصفة التاجر، إضافة إلى أنهم لم يتوقفوا عن دفع ديونهم التجارية، ولأن دين التعويض المحكوم به عليهم يعدُّ ديناً مدنياً. لكن إذا توافرت فيهم صفة التاجر وتوافر في حقهم ركن التوقف عن الدفع الذي هو عنصر من عناصر جناية الإفلاس الاحتيالي[٣]، فهنا تقع عليهم العقوبات المنصوص عليها للإفلاس بالتدليس وبالتقصير.

---

(١) كما أشار ذلك المشرع اللبناني عن جرائم الإفلاس في قانون التجارة في المواد (من ٦٣٢ إلى ٦٥٠)، وفي قانون العقوبات المواد (من ٦٨٩ إلى ٧٠٠) كما اكتفى المشرع التجاري المصري بالإشارة إليها في نصوصه. كما تناولها المشرع الأردني في قانون العقوبات حيث تناول هذه الجرائم في المواد (من ٤٣٨ إلى ٤٤٢). كما تناولها المشرع السوداني في قانون الشركات في المواد (٢٥٧-٢٥٨).

(٢) د. رضا السيد عبدالحميد، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٣) إلياس أبو عيد، الإفلاس، مرجع سابق، ص١٥٤.

ISSN : 2410-1818

وإذا أفلست الشركة فلا يتصور توقيع العقاب البدني عليها بسبب طبيعتها وشخصيتها المعنوية. ولذلك نص المشرع على عقاب الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة بالعقوبات المقررة للتفليس بالتدليس أو التقصير حسب الأحوال متى ارتكبوا أفعالاً معينة(١).

وهؤلاء الأشخاص هم أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وحددت ذلك المواد (٨١٤، ٨١٢) تجاري يمني، والمواد (٢٣٢، ٢٣٣) عقوبات مصري. ونتناول ذلك فيما يأتي:

تنص المادة (٨١٢) تجاري يمني بأنه (في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن أحد الأعمال الآتية:

١- أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.
٢- اختلسوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه.
٣- أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية، أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
٤- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.
٥- أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرباحاً صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون، أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي).

وتنص المادة (٣٣٢) عقوبات مصري على أنه (إذا أفلست شركة المساهمة، أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفليس بالتدليس، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة (٣٢٨) من هذا القانون، أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريقة الغش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع، سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع، أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية، أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به في عقد الشركة).

وقد جاءت المدة المقررة بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات على المفلس بالتدليس ومن شاركه في ذلك في المادة (٣٢٩) عقوبات مصري.

(١) د. مصطفى كمال طه، د. وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، مرجع سابق، ص٩٨.

ISSN : 2410-1818

وتنص المادة (٢٤٣) من قانون الشركات السوداني على أنه (إذا أتلف عضو المجلس أو المدير العام أو الموظف أو المساهم أو الملزم بالدفع بأية شرع في حالة التصفية أو شوه أو بدل أو زور أو أخفى بطريقة الغش أية دفاتر أو أوراق أو ضمانات أو أجرى بطريقة التزوير أو الغش أي قيد في أي سجل أو دفتر حسابات أو مستند للشركة أو كان طرفاً في إجراء ذلك القيد قاصداً بذلك غش أي شخص أو خداعه، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة).

إذاً فعقوبة الإفلاس بالتدليس للمفلس، هي ثلاث إلى خمس سنوات في حكم قانون العقوبات المصري، وخمس سنوات في القانون التجاري اليمني، وسبع سنوات في قانون الشركات السوداني. تقع على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وذلك إذا ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال المنصوص عليها أيضاً في نص المادة (٨١٢) تجاري يمني. وإذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٢٨) تجاري مصري، وهي نفس الأفعال الواردة في المادة (٨١٢) تجاري يمني، والمادة (٢٤٣) شركات سوداني.

وجريمة الإفلاس بالتدليس جريمة عمديه تحتاج إلى قصد جنائي خاص هو نية الإضرار بجماعة الدائنين، وذلك سواء كان بإنقاص أصوله بغير حق، أو بزيادة خصومة، أو بإخفاء أو إتلاف أو إعداد أو تغيير الدفاتر التي يستدل بها على حقيقة مركزه ومقدار أصوله وخصومة[١].

كما يتضح من خلال النصوص السابقة بأن المشرع اليمني التجاري في المادة (٨١٢) اشترط لتوقيع العقاب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين صدور حكم نهائي بشهر إفلاس الشركة أولاً.

بينما لم يشترط ذلك المشرع المصري في نص المادة (٣٣٢) عقوبات، إذ نص على أنه (إذا أفلست) والذي يفهم من هذا الفظ توقف الشركة عن الدفع، وذلك وفقاً لنظرية الإفلاس الفعلي.

وأيدت هذا المفهوم المادة (٣٢٨) عقوبات مصري، والتي تنص على (كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعدُّ في حالة تفليس بالتدليس).

(١) د. شمسان، عبدالرحمن عبدالله، ٢٠٠٥م، أحكام المعاملات التجارية، الأوراق التجارية والإفلاس في القانون التجاري اليمني، جرافكس للطباعة والإعلان، صنعاء، ص٢٤٨.

كذلك من الأفعال التي يعاقب عليها أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، هي إذا أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع، وهو ما نص عليه كل من المشرع اليمني والمصري في النصوص السابقة.

الخاتـمة

بفضل من الله وتوفيقه وحسن إرادته وصلت إلى نهاية هذا البحث الذي بعنوان دعوى الإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة، مع الاستشهاد ببعض القوانين المقارنة الأخرى، وقد استطعت الخروج بعدد من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن إبراز أهمها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١) لم يسمح المشرع التجاري اليمني والمصري بشهر إفلاس أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة المفلسة في حالة إذا ما عجزوا عن دفع ديون الشركة التي حكم عليهم بسدادها. مخالفين في ذلك التشريع الفرنسي والذي أجاز في مثل هذه الحالة إعلان التسوية أو التصفية القضائية ضدهم إذا توقفوا عن دفع الديون. ولكن بعد أن يكون الحكم بالسداد لهذه الديون نهائياً ضدهم لأن التزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة المفلسة يخضع لنظام خاص، ولا يعتبر بمثابة مد إفلاس الشركة إليهم، على الرغم من مد الإفلاس ناتج عن شهر إفلاس الشركة.

٢) لم يأخذ المشرع اليمني ولا المصري بجواز الجمع بين دعوى تكملة الديون، ودعوى المسؤولية التقصيرية، وإنما أخذا بعدم جواز الجمع من أنه إذا توافرت شروط دعوى تكملة الديون يتم تحريكها لوحدها لأنها الأصلح للدائنين. فيما إذا حكمت المحكمة بإلزامهم بسداد بعض الديون كان لهم الحق في رفع دعوى المسؤولية التقصيرية لجبر باقي الضرر.

٣) تتمتع المحكمة المختصة بشهر الإفلاس بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الأشخاص المسؤولين عن سداد ديون الشركة، وتوضح مدى مسؤوليتهم من عدمه، وما إذا كانوا مسؤولين بالتضامن أو بغيرة من هذه الديون. كما لها سلطة في تحديد المبالغ التي يكون أعضاء مجلس الإدارة والمديرين مسؤولين عنها. ثانياً: للدائنين، الصادر للإلزام بسداد ديون الشركة المفلسة من حق مدير التفليسة لأنه الممثل للدائنين، ولأن هذا الحكم يصدر لمصلحتهم وليس لهم منفردين المطالبة بتنفيذه.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

بعد إيراد ما توصلت إليه من استنتاجات ولكي تكتمل الفائدة المرجوة من هذا البحث فإنني أورد فيما يلي عدداً من التوصيات والمقترحات التي اقتضت هذه الدراسة إبرازها وتقديمها، والتي قد تعالج بعض من الإشكاليات والقصور الحاصل في تنظيم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة المفلسة وذلك على النحو التالي:

١) يوصي الباحث المشرع التجاري اليمني على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المنسحبين قبل صدور حكم بإفلاس الشركة، حيث والإفلاس كان أساسه العجز في أصول الشركة حال توليهم إدارة الشركة.

٢) يوصي الباحث المشرع التجاري اليمني النص على أنه يجب على المحكمة عند تقدير الخطأ المنسوب إلى متولي الإدارة، إلا تنظر إلى فكرة الخطأ في الإدارة بمنظورها القانوني فقط، وإنما بمنظورها القانوني والاقتصادي لأن إدارة المشروعات لا تقوم على علم محدد، ولكنها في الغالب تعتمد على التوقعات المبنية على ظروف السوق والأصول الاقتصادية في البلاد.

كذلك النص على مصير مبالغ التعويض المحكوم بها على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين أسوة بالمشرع الفرنسي في المادة (١٨٠) من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥م، والتي نصت على أنه (إذا حكم بإصلاح الشركة فإن المبالغ تدخل في ذمة الشركة وفي حال التصفية فإنها تقسم بين الدائنين قسمة غرماء، وفي حال الاتفاق فإنه يتم التنفيذ على هذه المبالغ وفقاً للطرق المتفق عليها في خطة التسوية).

٣) يوصي الباحث المشرع اليمني بأن يضع نظام إجرائي واضح يحدد فيه على وجه الدقة إجراءات دعوى تكملة الديون، وذلك بتحديد المحكمة المختصة بالنظر فيها. وكذلك النص على مدة التقادم التي تخضع لها هذه الدعوى أسوةً بالمشرع الفرنسي. والنص أيضاً على وضع ضمانات كافية لتنفيذ الحكم بالإلزام بسداد ديون الشركة. وذلك بوضع جزاءات وعقوبات، أو فرض مبالغ مالية على المحكوم عليه في حالة عدم التزامه بسداد ما حكم به عليه، أو حرمانه من مزاولة بعض الأنشطة وغيرها من الضمانات، حتى يكون هناك زاجراً لتنفيذ هذه الأحكام.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

١) د. الضاوي، أحمد السيد، ٢٠٠٣م، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

٢) المحامي أبو عيد، إلياس، ١٩٩٨م، الإفلاس، بدون ناشر.

٣) د. شمسان، عبدالرحمن عبدالله، ٢٠٠٥م، أحكام المعاملات التجارية، الأوراق التجارية والإفلاس في القانون التجاري اليمني، جرافكس للطباعة والإعلان، صنعاء.

٤) د. طلبه، أنور، ١٩٩٥م، كتاب موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، نشأة المعارف، الجزء الرابع.

٥) د. طه، مصطفى كمال، ٢٠٠٥م، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.

٦) د. عبدالحميد، رضا السيد، ٢٠٠٢م، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧) د. عبدالقادر، مجاهد، ٢٠١٠م، موسوعة دعوى الإفلاس في السودان، الطبعة الثالثة.

٨) د. قرمان، عبدالرحمن السيد، ٢٠٠١م، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية - القاهرة.

٩) د. محرز، أحمد محمد، ٢٠٠١م، العقود التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، بدون ناشر.

١٠) د. موسى، عبدالرافع، ١٩٩٥م، نظام الإفلاس إلى أين التجربة الفرنسية، دراسة تحليلية للقانون رقم (٨٤/١٤٨) والقانون رقم (٨٥/٨٩)، دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١) د. محمد سيد رزق متولي حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثاً: القوانين:

١) القانون التجاري اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد السابع الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م، والصادر بتاريخ ٢٧/رمضان/١٤١١هـ الموافق ١٢/إبريل/١٩٩١م، والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م.

ISSN : 2410-1818

٢) قانون الشركات التجارية اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج١) لسنة ١٩٩٧م، والصادر بتاريخ ٩/ربيع أول/١٤٢١هـ الموافق ١٢/يونيو/٢٠٠٠م، والمعدل بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية، متضمنة آخر التعديلات، أغسطس ٢٠٠٥م.

٣) قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اليمني والمنشور في الجريدة الرسمية العدد التاسع عشر لسنة ٢٠٠٢م والصادر بتاريخ ٥/شعبان/١٤٢٣هـ الموافق ١٢/أكتوبر/٢٠٠٢م، الطبعة الرابعة، نوفمبر ٢٠٠٧م.

٤) قانون الإفلاس السوداني الصادر سنة ١٩٢٩م.

٥) قانون الشركات السوداني الصادر سنة ١٩٢٥م.

٦) قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر سنة ١٩٨٤م.

٧) القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد السابع الجزء الأول لسنة ٢٠٠٢م، والصادر بتاريخ ٢٧/محرم/١٤٢٣هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٠٢م، طبعة ثانية يناير ٢٠٠٨م.

٨) قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠م.

٩) قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م.

١٠) قانون المرافعات التجارية والمدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦م المعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م.

١١) قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعلن بالجريدة الرسمية سنة الثالث والعشرون العدد مائتان وخمسة وخمسون الموافق ٤ ربيع الثاني ١٤١٤هـ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٣م.